أهلية المرأة المسلمة للشهادة والقضاء في العقوبات، دراسة حديثية فقهية

*محمد أنس سرميني

الملخص

جاء هذا البحث ليلقي الضوء على أهلية المرأة في القضاء والشهادة على نوع خاص من القضايا، ألا وهي الجنايات والحدود والجرائم، وذلك بجمع الآراء الفقهية الأحاديث والآثار التي تعرضت لهذه المسألة، ثم بتأصيلها وربطها بأصلها وهو حكم قضاء المرأة وشهادتها أساساً، وهل الأصل فيها الأهلية إلا لعارض، أو عدم الأهلية إلا عند ورود الدليل. وبين البحث مدى التلازم بين القضاء وبين الشهادة عند الفقهاء، وكشف البحث أنه لم يرد نص صريح صحيح نبوي في المسألة، وكان أقصى ما ذُكر فيها آثار موقوفة على بعض التابعين، لم يصح رفع أحدٍ منها، ورجّح البحث أن الأصل في شهادة المرأة القبول، وهذا يعم جميع أنواع الشهادات، إلا أنه اشترط في الحدود أمرين: التعدد فشهادة المرأتين كشهادة الرجل، وعدم الانفراد عن الرجل مطلقاً، وذلك تمسكاً بجميع الأدلة القرآنية وبأقوال التابعين والعلماء. وأما في القضاء فرجح البحث عدم نفاذ قضاء المرأة في الحدود وجوازه فيما عدا ذلك.

كلمات مفتاحية: شهادة المرأة، قضاء المرأة، الحدود، الجنايات

CEZA HUKUKUNDA, YARGILAMA VE ŞEHADETTE MÜSLÜMAN KADININ EHLIYETI GÜNCEL FIKHI BIR ARAŞTIRMA

Öz

Bu çalışma hususi mevzulardan olan şehadet ve yargıda kadının ehliyeti meselesini ele almaktadır. Bu da suçlar, hadler ve öldürme konularını kapsamaktadır. Konu ile ilgili hadisler, fıkhi görüşler ve çeşitli rivayetler bir araya getirilerek bunlardan kadının şehadeti ve yargılanması esas alınarak bu rivayet ve görüşler değerlendirilmiştir. Bu hususta ehliyete arız bir durumun olup olmaması ya da delilin olması durumunda ehliyetin yokluğu, bunların yanında fıkıhçıların nezdinde şehadet ve yargılama arasında bağlayıcılığın müddeti gibi konular ele alınmıştır. Bu konular hakkında açık ve sahih olarak Hz. Peygamber'den herhangi bir haberin gelmediği tespit edilmiştir. Zikrettiğimiz haberlerin bize en uzağı tabiinden gelen mevkuf haberlerdir. Öte yandan bu çalışmada kadının şehadetinin kabul edildiği tespit edilmiştir. Bu durum şehadetin hadlerdeki iki durum olan iki kadının şehadetinin bir erkeğin şehadetine eşit olması ve şehadetin mutlak olarak erkekten bağımsız olmaması hususları hariç diğer bütün çeşitlerini kapsamaktadır. Yine bu hususta Kur'an delilleri, Tabiun ve alimlerin sözlerinin hepsine bağlı kalmıştır. Yargılama hususuna gelince hadlerdeki durum hariç diğer hususlarda kadının yargılanmasına cevaz verilmiştir.

Anahtar kelimeler: Kadının şehadeti, kadının yargılanması, hadler, cinayat.

THE ELIGIBILITY OF THE MUSLIM WOMAN FOR TESTIMONY AND JUDGMENT IN PUNISHMENTS, A HADITH AND JURISPRUDENTIAL STUDY

Abstract

The research highlights the legal capacity of woman in judiciary and testimony. Not in general fields but specifically in the crimes and Punishments field. the method of research is to collect all the traditions of the Prophet Muhammad (PBUH) and his companions that relate to the subject, and the main opinions of jurists of fikih, and then to recognize the authentic tradition from the falls ones, then to deduce the Islamic perception of the subject. The research has revealed that there is no authentic prophetic tradition in exclusion the women form giving any kind of testimony, and all what is in the hands is unauthentic traditions or traditions from the followers of his companions. however, the research has stated two conditions deduced from Quranic verses to accept the testimony. the first is plurality "two women equal one man" the second is to be with one-man testimony at least. The research accepts the judiciary of women in al field except the crimes and Punishments field.

Key words: Women's testimony, Women's justice, Punishment, Criminal offences.

* جامعة استنبول 29 مايو الكلية الدولية للعلوم الدينية والا سلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فقد قامت الشريعة الغراء على تحقيق المقاصد الخمس، حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بمعنى أنها قامت لحفظ الحقوق، حقوق الله وحقوق العباد، واقتضى هذا أن يكون تشريع طرق إثبات الحقوق والدعاوى من أعظم وأدق التشريعات، فهي وسيلة من وسائل تحقيق المقاصد العظمى. واقتضت الشريعة الإسلامية في أن يكون حفظ هذه الحقوق على ثلاثة مستويات: *أولها* بغرس الإيمان والتقوى والخشية من الله في نفوس المؤمنين، بما يحيي ضمائرهم ويجنبهم الشرور وأكل حقوق بعضهم بالباطل، *ثانيها* بربط هذه الحقوق العامة بمصالح الأفراد والمجتمع جميعاً، فمن لم يلتزم بالشريعة من منطلق أخلاقيٍّ، سيلتزم بها لأنها تحقق مصالحه وتدفع عنه أذى الآخرين، *ثالثها* بسن القوانين التي تنظم تلك الأحكام وتعاقب من يخرج عليها.

أهمية البحث وسياقه

ومن هنا أتت قيمة مباحث القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية في أبواب الدعاوى وإثبات الحقوق وذلك بارتباطها بالمستوى الأخلاقي في الأمة من خلال اشتراط النزاهة والاجتهاد والحيادية في القضاء، والعدالة ووجوب إتمام الشهادة وإثم كتم الشهادة، كذا بارتباطهما بتحقيق مصالح الناس في إثبات الحقوق لأصحابها أو ردها لهم.

والبحث في قضاء المرأة وشهادتها له من الأهمية والدقة مكان، لأنها نصف المجتمع وترى وتشهد الكثير من قضاياه ومعاملاته ومشكلاته، ولها ميادين خاصة هي فيها مقدَّمة على الرجال وأولى منهم، ولذلك فإن قضائها وشهادتها مما جاء به الإسلام عموما، وفي رد شهادتها تضييع للحقوق ونقصان لها في أهليتها، وهو مما أتى الإسلام لدرئه ودفعه عن المرأة، ولهذا فقد جاء التشريع القرآني والنبوي منظِّماً لشهادة المرأة بعد قبولها، بحيث وضعها في منزلتها الصحيحة دونما مبالغة أو تنقيص، وبذلك ضمن حقوق الجماعة، وضمن لها أهليتها، إلا أن اختلاف الفقهاء في شهادة المرأة في بعض

القضايا كالحدود والنكاح وغيرها، ومن ثَم اختلافهم في قضائها وحكمها، جعلني أفرد هذا البحث في دراسة إمكان قبولها بحملها على شهادة المرأة في المعاملات، أو في ردها كما قال جمهور الفقهاء.

واهتم هذا البحث بالجانب التأصيلي وذكر الأحاديث الشريفة التي تتناول الموضوع، وجمعها وتخريجها ومناقشتها وتحليلها واستخراج الأحكام منها، ومطابقتها مع أقوال الفقهاء في المسألة، لتكون أداة من أدوات الترجيح فيها. وكذلك هدف البحث إلى الوصول إلى أجوبة لهذه المسائل العملية، مع المحافظة على التوازن بين المصالح المتغيرة والتقليد الفقهي المستقر.

الدراسات السابقة

رسالة علمية باسم الأحكام الخاصة بالمرأة في الجنايات والحدود (دراسة فقهية مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة في جامعة أم القرى، كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية عام 1988م. وولاية المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير للباحث حافظ محمد أنور. وحكم تولية المرأة القضاء دراسة فقهية مقارنة، محمد محمد الشلش، بحث محكم في مجلة دراسات الأردنية، 2007م. وحكم تولية المرأة القضاء، مصطفى محمود سليخ، بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير في الدراسات الإسلامية في أم درمان، 1998م. وبعض الفتاوى والمقالات المنتشرة في الانترنت.

وهي بعمومها قد عالجت المسألة من جهة حديثية فقهية، فكانت تعرض لأقوال الفقهاء في المسألة، وتبين اختلافاتهم، ثم تأخذ بما تراه راجحا على منهج الفقه المقارن، خلافا لمنهج هذه الدراسة، الذي يعتمد الدراسة الحديثية التفصيلية أساسا في الدراسة الفقهية كما سيتضح في هوامش البحث، ثم في النتائج التي يخالف فيها الباحث ما خلصت إليه الرسائل السابقة.

منهج البحث

اعتمدتُ على المنهج الاستقرائي ثم الاستنتاجي والتحليلي، وذلك باستقراء آيات وأحاديث شهادة المرأة في الحدود، ثم استقراء آراء العلماء في المسألة، ثم استنتاج الجامع الذي يضبطها، ثم تحليلها ونقدها وبيان مدى تفصيلاتها الجزئية.

هيكل البحث

قام هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، فأما المبحث الأول، فجعلته تمهيداً للبحث، وذكرت فيه تعريف المصطلحات المهمة، وأما الثاني فجعلته في التأصيل القرآني للمسألة، وأما الثالث وهو الأوسع، فجعلته في التأصيل النبوي للمسألة بجمع الأحاديث ومناقشتها وتخريجها واستنطاق الأحكام منها، وأما الرابع فجعلته في ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، وأما الخامس وهو الأخير فجعلته في قضاء المرأة في الجنايات والحدود.

ثم ختمت البحث بالتَّرجيح وبذكر أهم نتائج البحث.

ثم ألحقت بالبحث فهرساً لمصادره ومراجعه.

والله نسأله التوفيق والسداد

المبحث الأول: التعريف بأهم مصطلحات البحث

الحد فِي اللُّغَةِ، هو الْمَنْعُ والفصلُ، وَالْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.[1] وسُميت العقوبات حدوداً لأنها تمنع من ارتكاب الجرائم ومن المعاودة لها. وهو فِي الاِصْطِلاَحِ: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ واجبةٌ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى.[2] فالعقوبة: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.[3] والتقدير: كي يخرج العقوبات التي لم يُتفق على مقدارها وهي التعازير، وواجبة أي لا تقبل العفو، وحق الله: يقصد به المصلحة العامة وبذلك يخرج الْقِصَاص وما سواه من عقوبات خَالِصة للآدَمِيِّ.[4] والجرائم التي تستوجب الحد سبعة متفق عليها، هي: الردة، والزنا، والقذف، والسرقة، والقذف، والحرابة، وشرب الخمر.

وأما **القضاء** فِي اللُّغَةِ فهو الحُكم وهو الأصل في معانيه، واستُقضي فلان أي جُعل قاضيًا.[5] وهو في الاصطلاح ينصرف إلى معان عدة، يهمنا منها ما ذكره الفقهاء في هذا الباب، وهو: فصل الخصومات وقطع النزاعات، وإظهار الحكم الشرعي في الوقائع، وزاد بعضهم على سبيل الإلزام،[6] وهي معان تؤسس للمقصود ذاته، وبعضها يركز على جوانب معينة من معاني القضاء دون جوانب أخرى.

[1] انظر: مادة حدد، لسان العرب، ابن منظور، 40/3، والصحاح، الجوهري، 462/2.

[2] انظر: وبدائع الصنائع، الكاساني، 56/7، حاشية ابن عابدين، 140/3، وحاشية الطحطاوي، 388/2، وكشاف القناع، البهوتي، 77/6، وبداية المجتهد، ابن رشد، 330/2، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير، 427/2، ونيل الأوطار، الشوكاني، 250/7، وسبل السلام، الصنعاني، 2/4. وانظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، 343.

[3] حاشية ابن عابدين، 3/4. وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، 609/1. وقانون العقوبات، أبو عامر، محمد زكي، ص372،371،370. والجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد بلتاجي، 17. والعقوبات البدنية، سليمان جاد الحسيني، 62. والعقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، علي بن عبد الرحمن الحسُّون، 20. والعقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، 13.

[4] العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، علي بن عبد الرحمن الحسُّون، 26.

[5] مادة قضي، لسان العرب، ابن منظور، 186/15.

[6] المبسوط، السرخسي، 28/17. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، 376/4، مطالب أولي النهى، الرحيباني، 437/6. مواهب الجليل، حطاب، 64/8.

وأما **الشَّهَادَة** فِي اللُّغَةِ فهي مشتقة من المشاهدة، وتتجاذبها دلالات عدة، منها الْخَبَرُ الْقَاطِعُ، وَالْحُضُورُ وَالْمُعَايَنَةُ وَالْعَلاَنِيَةُ، وَالْقَسَمُ، وَالإِقْرَارُ، وَكَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وَالْمَوْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.[1] ولعلها تعود بمجملها إلى معنيي الإخبار عن الغير، والإقرار على النفس. والشاهد هو من يخبر ما شاهده وعاينه. وكذلك الأمر في اصطلاح الفقهاء، فاستعملوها بمعنى اللعان، والموت في سبيل الله، كما استعملوها فِي الإِخْبَارِ بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى النَّفْسِ، وهو الإقرار، وفِي الإِخْبَارِ بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ فِي مَجْلِسِ القضاء.[2] وقد اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريفها، أرجّح منها أنها إخبارٌ مخصوص لحاكمٍ، بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ، بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ.[3] فاشتمل بذلك التعريف ثلاثة شرائط في الإخبار، وهي:

- اللفظ أي لفظ الشهادة.
- والمعنى أي حق الغير على الغير، بما يُخرج ألفاظ الإقرار والدعاوى.
- والمتوجه إليه أي الحاكم والقاضي ومن يقوم مقامه.

وأتت تسميتها بالشهادة مِنَ الْمُشَاهَدَةِ الْمُتَيَقَّنَةِ، لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عَنْ مَا شَاهَدَهُ وعاينه، كما في حديث ابن عباس، وفيه قول النبي صَلَّى الله علَيه وسلَّم: "يَا ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ تَشْهَدْ إِلاَّ عَلَى مَا يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ وَأَوْمَأَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى الله علَيه وسلَّم بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ".[4]

[1] انظر مادة شهد، في الصحاح، الجوهري، 494/2، ومادة هشد في العين، الخليل، 397/3- 398، ومادة دشه في المفردات في غريب القرآن للأصفهاني. ومِنَ الشَّهَادَةِ بِمَعْنَى الْحُضُورِ: قَوْله تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} (البقرة/185). ومن الشَّهَادَةِ بِمَعْنَى الْقَسَمِ أَوِ الْيَمِينِ: قَوْله تَعَالَى: {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} (النور/6).وبِمَعْنَى الْخَبَرِ الْقَاطِعِ: قَوْله تَعَالَى: {وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا} (يوسف/81)، وبِمَعْنَى الإِقْرَارِ: قَوْله تَعَالَى: {شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ} (التوبة/17).

[2] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 215/26.

[3] وهو اللفظ القريب من تعريف الشافعية، وهو التعريف الذي اختاره د.محمد الزحيلي، وعلل ذلك بأنه التعريف الذي يفرق بين الشهادة والإقرار والرواية. انظر، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، له، 105.

[4] أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الشهادات، باب العلم بالشهادة وبيان وجوه العلم، 107/9، رقم: 4236. وفي السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب التَّحَفُّظِ فِي الشَّهَادَةِ وَالْعِلْمِ،156/10، رقم: 21088. والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، 110/4، رقم: 7045، وقال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي فقال في التلخيص: واهٍ. وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، 207/6، ترجمة محمد بن سليمان، رقم: 1681. والحديث ضعيف الإسناد، ففيه مجاهيل وضعفاء، إلا أنه على ضعفه تشهد له آيات وأحاديث كثيرة في وجوب التثبت في الشهادة، وفي إثم وكبيرة شهادة الزور.

وعليه يكون **تحرير محل النزاع** في البحث، بالتركيز على قضاء المرأة أولاً وشهادتها أمام القضاء ثانياً في الجنايات الحدود فحسب، وليس داخلا في البحث حكم إقرارها، ولا حكم شهادتها في الأموال والنكاح والطلاق والعتاق وغيره.

المبحث الثاني: التأصيل القرآني لشهادة المرأة في العقوبات

الشهادة في الفقه الإسلامي واحدة من طرق الإثبات في القضاء، وتكون في مجال العلاقات المالية والمعاملات، وفي مجال الجرائم والعقوبات، وفي مجال الأسرة. ولقد وردت الشهادة في القرآن في هذه المواضع بصيغة مطلقة لم تخصص بالرجال أو النساء، إلا في آية المداينة في سياق الكلام عن توثيق الديون، فورد فيها التصريح بقبول شهادة النساء في الأموال، في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.. وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىَ} [البقرة: 282]، فالآية صريحة الدلالة في ثلاثة أمور: قبول شهادة المرأة في قضايا المعاملات المادية، وفي مساواة شهادة المرأتين بشهادة الرجل، وفي تفسير ذلك باحتمال النسيان والضلال.[1]

إلا أن الآية ظنية في مسائل أخرى، أهمها تأصيل شهادة المرأة والنظر الأولي لها، بمعنى هل الأصل فيها الجواز والقبول مطلقاً إلا فيما يرد الدليل على رده؟ أم أن الأصل فيها هو الرد مطلقاً إلا فيما يقوم الدليل على قبوله؟ وينبني على هذا سؤال آخر هل الأصل في المرأة انعدام أهلية الشهادة إلا عند توفر المجيز، أم قيام أهليتها إلا عند توفر المانع؟

---

[1] وتردُّ في هذا السياق آية الملاعنة، وهي قوله تعالى: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} [النور: 8]، فهذه ليست شهادة على النفس أي أنها ليست إقراراً بالزنا، وليست إنكاراً لتهمة الزوج فحسب، بل هي تكذيب مخصوص بألفاظ الشهادة باتهام الطرف الآخر بالكذب، وبألفاظ اليمين لدفع اتهام الطرف الآخر بالزنا، كلاهما معاً، ولقد لحظ الفقهاء كلا الجانبين في الملاعنة، واختلفوا في ترجيح أحدهما، والذي يظهر أن الْحَنَفِيَّة وَالْحَنَابِلَة رجّحوا كونها: شَهَادَاتٌ تَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مُؤَكَّدَةٌ بِالْأَيْمَانِ، في حين أن المالكية والشافعية يظهر أنهم رجحوا كونها أيمان يَحْلِفُهَا زَوْجٌ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَلَى زِنَا زَوْجَتِهِ، وأيمان تحلفها زوجته لتكذيبه. إلا أن الآية وإن كان سياقها في الشهادة في العقوبات والحدود، فأنها تخرج عن المحل الاصطلاحي للشهادة وهو الإخبار بحق للغير على الغير، إلى مطلق الاتهام بالكذب، أي أن الشهادة هنا واردة في المعنى اللغوي العام لها، وليس بالفقهي المتداول في القضاء. بدائع الصنائع 241/3، وكشاف القناع 390/5. ومغني المحتاج 367/3.

إن توصيف كثير من الفقهاء لشهادة النساء على أنها بدل من شَهَادَةِ الرِّجَالِ، وأنها ليست قائمة برأسها،[1] ليشهد بأن النظر الذي ترجح لديهم في المسألة هو النظر الثاني، أي عدم جواز شهادتها إلا فيما ورد الدليل بإجازته، وصرَّح بذلك مكحول، فقال: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إلاَّ فِي الدَّيْنِ.[2] وقال أبو عبيد: أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية المذكورة أي المداينة، وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى: فإن لم يأتوا بأربعة شهداء، وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالا للفروج، وتحريمها بها، قال: وهذا هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2] ثم سماها حدوداً فقال: تلك حدود الله والنساء لا يقبلن في الحدود قال: وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل. وثمرة هذا الكلام فيما يخص شهادتهن في الحدود، أنه إن صح في جوازها أو ردها دليل وجب التسليم به، وإن لم يصح في أحدها دليل عاد الأمر للأصل، والأصل مختلف فيها، بين من يقبل شهادتهن مطلقاً وبين من يردها مطلقاً. [3]

ولكن لو تأمل الناظر في الكتاب الكريم، وما جاء فيه من آيات المساواة بين الذكر والأنثى في تحمل المسؤولية، وفي التكليف وفي الأهلية، لترجح لديه النظر الأول في المسألة، بأن الأصل هو الجواز إلا فيما أتى الدليل على تقييده، وإن الشارع عندما طلب الشهادة من المؤمنين، اشتمل هذا بعمومه الذكور والإناث منهم، ولم يشترط لها سوى العدالة وأن تصدر عن من "ترضون من الشهداء"، والعدالة تتحقق في الرجال والنساء، كما أن إثم كتم الشهادة يعم الجميع رجالاً ونساءً، ويؤيد هذا ما قاله ابن المنذر في هذا الخصوص: أجمع العلماء على جواز شهادة النساء مع الرجال، وخصَّ الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا: لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، 279/6. والفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، 698/7.

[2] أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح، مصنف عبد الرزاق، 330/8، رقم: 15408. مصنف ابن أبي شيبة، 156/7، رقم: 23133. وانظر في ذلك نصاً للقرطبي: "قال علماؤنا لا مدخل للنساء فيما عدا الاموال". التفسير، 157/18.

[3] فتح الباري، ابن حجر، 266/5.

والولاء، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون قال: واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء.[1]

ولعلّ هذا أيضاً هو مذهب البخاري في المسألة، إذ ترجم لحديث "أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا" بقوله: بَاب شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} [البقرة: 282]، وهذا يؤكد أن الترجمة معقودة لإثبات شهادتهن في الجملة، كما نص ابن حجر.[2] وأمّا الكلام في شهادة النساء منفردات في المعاملات، وفي نصاب شهادتهن فهو مما اختلف فيه الفقهاء، وليس موضعه في هذا البحث.[3]

وأما عن الآيات القرآنية التي تناولت قضية شهادة المرأة في الجنايات بوجه من الوجوه فهي النصوص الآتية:

النص الأول في المسألة هو قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: 4]، وقوله {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: 13] في سياق التهمة بالزنا، وفيها أنَّث العدد ليدلَّ على تذكير المعدود، فاستُدلّ بهذا على اشتراط تذكير الشهود في القذف وسائر الجنايات.[4]

ولكن يُناقش هذا الاستدلال بالسؤال الآتي: هل كان جائزاً في العربية أن يذكّر لفظ أربعة هنا أم هو من اللحن الشنيع؟ فتأنيث أربعة هنا أتى على السياق، عامله هو اللفظ فهو على القواعد.

---

[1] فتح الباري، ابن حجر، 266/5.

[2] صحيح البخاري، 173/3، رقم: 2658. وانظر: فتح الباري، ابن حجر، 266/5.

[3] ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط وجود رجل، وأجاز المالكية شهادتهن منفردات. انظر على الترتيب: فتاوى السغدي 787/2. الأم، الشافعي، 36/5. الكافي، ابن قادمة، 539/4، مطالب أولي النهى، الرحيباني، 632/6. الكافي 430، الفواكه الدواني، النفراني، 224/2.

[4] يقول ابن مالك: ثلاثة بالتاء قل لعشرة *** في عد ما آحاده مذكره.

وانظر في هذا الاستدلال: قول ابن عابدين: " وَقَيَّدَ بِذَلِكَ مِنْ إدْخَالِ التَّاءِ فِي الْعَدَدِ"، الحاشية، 7/4.

كما يجاب بسؤال آخر، ما دلالة جمع التكسير على التذكير والتأنيث؟ بل ما دلالة جمع المذكر السالم على التذكير والتأنيث؟ وهل قوله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: 28] مختص بالرجال دون النساء؟، وكذلك قوله {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} [الأنفال: 2]، وقوله {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا} [الأنفال: 74]، وقوله {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} [المؤمنون: 1] وما رافقها من أوصاف، وقوله {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: 10] وغيره كثير، وهذا من استدلالات الشافعي في مسألة القرء.[1]

ولكن يصح القول إن قوله تعالى (شهداء) هو جمع شهيد وشهيدة، وليس جمعاً لشهيدة فحسب، لأن له جمعاً مخصوصاً هو جمع المؤنث السّالم. ولعلَّ هذا يفسر تمييز الفقهاء بين حكم شهادة المرأة وحدها في الحدود والأسرة كأربعة نساء في القتل والزواج والعتاق، وثمانية نساء في الزنا، وبين حكم شهادة النساء والرجال معاً كرجل وامرأتين، أو ثلاث رجال وامرأتين في الزنا، ورجلين وأربع نساء، أو رجل وست نساء وسيأتي.

النص الثاني هو قوله تعالى {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} [النساء: 15]، والخطاب للمؤمنين، وعليه تكون منكم أي من الشهود الرجال،[2] ولو كان يجيز شهادة النساء لقال غير ذلك. ويناقش هذا بما نوقش به سابقه من أنّ كلَّ خطاب بصيغة الجمع المذكر للمؤمنين في القرآن يشمل المؤمنين والمؤمنات ما لم يكن فيه قرينة مخصِّصة.[3]

المبحث الثالث: التأصيل الحديثي لشهادة المرأة في العقوبات

[1] كرر الشافعي الاستدلال بهذه القاعدة في القرء، وفسروه على الطهر بناءً على قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]، وذلك أن اللفظ أتى بتأنيث ثلاثة، ليدل على أن قرء مذكر وهو الطهر وليس بالحيض، وخالفهم بذلك الحنفية وردوا استدلالهم هناك، بكلام يرد نفسه على اتفاقهم مع الشافعية بهذا الاستدلال هنا.

[2] تفسير القرطبي، 83/5.

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 95/1.

وردت في مسألة شهادة المرأة في الحدود آثارٌ عديدة عن التابعين، رُفع بعضها إلى الصحابة، ورُفع بعضها إلى النبي صَلَّى الله علَيه وسلَّم، أما معظمها فكان مقطوعاً[1] على التابعين، وأتوقف عند أهم هذه الأحاديث والآثار.

الحديث الأول: الزهري يقول مضت السنة

وهو حديث الحَجَّاجِ بن أرطاة، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: "مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله علَيه وسلَّم وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ لاَ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ." أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يوسف وابن حزم،[2] وقال ابن الملقن: "عزاهُ ابْن الرّفْعَة رِوَايَة مَالك لَهُ عَن عقيل عَن ابْن شهَاب"، وكذلك عزاه القسطلاني إلى مالك.[3] ولكن قال ابن حجر: "رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا.. وَلَا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ".[4] وذكره ابن الجوزي والجصاص والنيسابوري،[5] ورُوي الحديث عنه بزيادة "ولا في النكاح ولا في الطلاق"، ولكن لا صلة لها بالبحث.

والمراد بقوله مضت "السنة"، أي السنة النبوية كما صرح الزهري في الرواية،[6] إلا أن الحديث من مراسيل الزهري، وفيه عنعنة مدلس وهو الحجاج، فالحديث ظاهره الانقطاع، وضعَّفه الشوكاني والألباني.[7]

[1] الحديث المقطوع عرّفه ابن الصلاح بقوله: هو: ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم. مقدمة ابن الصلاح، ص: 28.

[2] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، 58/10، رقم 29307. المحلى، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، 473/8. الخراج، أبو يوسف، دار المعرفة، بيروت، ط1. ص165.

[3] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، 675/9. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، 388/4. ولكن لم أجده في الموطأ ولا في المدونة.

[4] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، 494/4.

[5] انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، 269/2. أحكام القرآن للجصاص، 232/2. تفسير النيسابوري، 176/2. وتفسير الآلوسي روح المعاني (234/4).

[6] انظر: المغني، ابن قدامة، 337/7.

[7] نيل الأوطار، الشوكاني، 113/7. إرواء الغليل، الألباني، 442/8.

وعليه فلا يصحُّ لفظ "مضت السنة" الذي تفرد الحجاج عن الزهري، ولا يصح رفع الحديث إلى النبي صَلَّى الله علَيه وسلَّم من هذا الطريق.

وروي هذا اللفظ عن غير الزهري من التابعين، منهم إبراهيم النخعي،[1] وعامر الشعبي،[2] والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم، وسفيان الثوري في أحد قوليه، وعلي بن صالح الهمداني،[3] وكلُّها صحيحة عنهم ولكن لم يرفعها أحدهم إلى النبي أو أحد الصحابة، وستأتي نصوصها فيما يلي.[4]

ويؤيد وقف الحديث على الزهري أنه قد ورد عن الزهري نفسه من طريق آخر صحيح موقوفاً عليه،[5] وأيضاً أن جميع شواهد الحديث أتت موقوفة على التابعين، على أن الزهري قد نُقل عنه القول القول بجواز شهادة النساء في الحدود كما سيأتي.

ولكن اعترض البعض بأنه مما لا يدرك بالاجتهاد والرأي وإنما بالسّماع والنقل، وأنه بحكم المرفوع،[6] ولكن تأصيل المسألة في مطلب التأصيل القرآني أثبت أن أصل المسألة يحتمل النظران، وأن الذي غلب على الفقهاء هو النظر الذي يقتضي جعل المنع أصلا، وعليه فإن مستند أقوالهم يمكن أن

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، 59/10، 29309، وإسناده صحيح. وعبد الرزاق، في المصنف، باب الرجل يقذف الرجل ويجيء بثلاثة وامرأتين،333/7، 13375. وفي كتاب الشهادات، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره، 330/8، 15412. وابن الجعد في المسند، ص49، رقم 196.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، 59/10، 29310، عن الشعبي بإسناد فيه مجالد وهو ضعيف وبإسنادٍ آخر 29311، صحيح. وعبد الرزاق،332/7، 13374. ونقل ابن حزم قوله هذا أيضاً في المحلى، 397/9.

[3] أخرجها ابن أبي شيبة في الموضع السابق: عن الحسن البصري بإسناد صحيح 29312. وعن الضحاك بن مزاحم وفيه جويبر بن سعيد البلخي وهو متروك الحديث، 29313. وعن علي بن صالح الهمداني بإسناد صحيح، 29315. وعن سفيان الثوري بإسناد صحيح، 29314.

وذكر ابن حزم أن هذا هو أحد قولي سفيان، وأما قوله الثاني: فهو قبول الْمَرْأَتَيْنِ مع رَجُلٍ في الْقِصَاصِ وفي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَكُلِّ شَيْءٍ حَاشَ الْحُدُودَ. المحلى، 398/9. الطرق الحكمية، ابن القيم، 154.

[4] انظر: المحلى، ابن حزم، 397/9.

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق من المصنف، 59/10، 29316. وذكر الألباني تصحيحه، في: إرواء الغليل، 442/8.

[6] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، 71/4.

يكون القياس وفهم النصوص، وليس نصا بذاته عن النبي صَلَّى الله علَيه وسلَّم، بما يحيل المسألة إلى مذهب التابعي، ويترك مجالاً واسعاً للرأي فيها وأثر الفهم الكلي للنصوص مع تغير الأعراف والثقافات.

ويؤيد هذا الاتجاه بالنقول الأخرى عن التابعين والتي تجيز شهادة المرأة في الحدود، والتي تحيل الإجماع في المسألة، وتشهد بأنها مسألة اجتهادية لا نصية.

الحديث الثاني: حديث طاووس

رواه ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: "أَخْبَرَنِي ابْنُ حُجَيْرٍ عَمَّنْ يَرْضَى، إِنَّهُ كَانَ يُرِيدُ طَاوُوسًا، أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلا فِي الزِّنَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ لا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى ذَلِكَ، وَالرَّجُلُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُقِيمَهُ".[1] وجادة ابن جريج عن هشام بن حجير المكي وهو من رجال البخاري ومسلم، عن طاووس هي جادة معروفة أخرج منها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي وابن زنجويه والشافعي وغيرهم كثيراً من الأحاديث، كما أن ابن جريج قد صرّح بالسماع هنا.

ووجه الاستشهاد في الرواية أن طاووس يرى جواز شهادة النساء مع الرجال مطلقاً كما هو قول عطاء، وهذا هو وجه الاستشهاد الأول، وأما الاستشهاد الثاني فهو باستثنائه الزنا لما في إمعان النظر ونقل الشهادة بتفاصيل العملية الجنسية إلى مجلس القضاء العلني من جرح في حياء النساء، ولا دليل على ذلك سوى الرأي والمصالح، وهذا يشهد إذن بأن المسألة اجتهادية لا يصح فيها نص ولا يثبت فيها إجماع.

بل إن النّقل قد اختلف عن الزهري في المسألة، فروى عبد الرزاق عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدَّيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ

[1] أخرجه عبد الرزاق في المصنف في موضعين: كتاب الطلاق، باب الرجل يقذف الرجل ويجيء بثلاثة وامرأتين، 332/7، رقم: 13372. وكتاب الشهادات، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره، 331/8، رقم: 15413. وفيه انقطاع.

شَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ تَجُوزُ مَعَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الْوَصِيَّةِ"، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْقَتْلِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ".[1] وسماع ابن جريج عن الزهري ثابت، إلا أنه هنا ليس سماعاً صريحاً بل هو بلفظ: قال، وهذا ليس من ألفاظ التحمل الصريحة، وابن جريج مدلِّس،[2] فيغلب كونه منقطعا، وعليه يرجح قول الزهري الأول بعدم الجواز.

الحديث الثالث: حديث علي

وهو حديث موقوف على علي بن أبي طالب، وفيه قوله: " لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَكَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ"، أخرجه زيد في مسنده، وفي لفظٍ آخر عند عبد الرزاق، قال: "لا تجوز شهادة النّساء في الطّلاق والنّكاح والحدود والدماء".[3]

فأما مسند زيد فالشك في أصل مسنده قائم، لأن رواة المسند متهمون بالكذب، ومنهم عمرو بن خالد الواسطي وقد كذبه الإمام أحمد ويحيى بن معين كما في ميزان الاعتدال للذهبي،[4] والراوي عنه ابن الزبرقان وقد تكلم فيه أيضاً.[5] فلا تصح هذه الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأما طريق عبد الرزاق ففيه الحسن بن عمارة البجلي وهو متروك الحديث، [6] عن الحكم بن عتيبة وهو مدلّس، [7] قال: أن علي بن أبي طالب، فلا يصح الحديث عنه بحال.

[1] مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره، 331/8، 15415.

[2] جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص: 229، رقم: 472.

[3] مسند زيد، كتاب الحدود، بَابُ حَدِّ السَّارِقِ، رقم: 503، 301/1. مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره، 329/8، رقم: 15405.

[4] انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، 27/8. وإكمال تهذيب الكمال، مغلطاي، 161/10، رقم: 4086.

[5] انظر: لسان الميزان، ابن حجر، 452/8، رقم: 8475. وفيه: "يحيى بن أبي طالب: جعفر بن الزبرقان، وثقه الدارقطني، وَغيره. وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب. عني في كلامه ولم يعن في الحديث".

[6] انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، 307/2. وله أيضاً: طبقات المدلسين، ص: 53، رقم: 134.

[7] انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، 434/2. وجامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص: 167، رقم: 141.

ويعارض هذا النقل، ما أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ عن حَفْص بن غِيَاثٍ، عن أبي طَلْقٍ، عن أُخْتِهِ هِنْدَ بِنْتِ طَلْقٍ، قالت كُنْت في نِسْوَةٍ وَصَبِيٌّ مُسَجًّى، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ فَمَرَّتْ فَوَطِئَتْهُ، فقالت أُمُّ الصَّبِيِّ قَتَلْتِهِ وَاَللَّهِ، فَشَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ عَشْرُ نِسْوَةٍ أنا عَاشِرَتُهُنَّ فَقَضَى عَلِيٌّ عليها بِالدِّيَةِ وَأَعَانَهَا بِأَلْفَيْنِ. وذكره ابن حزم وابن القيم.[1] ويرجح في أبي طلق أنه عَدِيُّ بْنُ حَنْظَلَةَ العائذي أَبُو طَلْقٍ الزُّهْرِيُّ الأَعْمَى، ذكره ابن قُطلوبَغا في الثقات،[2] وأمّا أخته فلم أر لها ترجمةً فيما بين يدي من مراجع، وعليه فالحديث فيه مجهول. ويعارضه حديث آخر أخرجه الخطابي وذكره ابن القيم وابن حزم عن سفيان بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي طَلْقٍ، عن امرأة، أَنَّ امْرَأَةً وَطِئَتْ صَبِيًّا مُوَلَّدًا فَشَدَخَتْهُ، فَشَهِدَتْ نِسْوَةٌ عِنْدَ عليٍّ أَنَّهَا قَتَلَتْهُ، فَأَجَازَ شَهَادَتَهُنَّ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: إِنِّي خُدِعْتُ، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ مِثْلُ الْعَقْرَبِ تَلْدَغُ وَتَصِيءُ.[3] إلا أنَّ في إسناده مبهم هو المرأة التي نقلت الحادثة لأبي طلق.

الحديث الرابع: حديث ابن عمر

وأخرج عبد الرزاق عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "لا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلا عَلَى مَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلا هُنَّ، مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ".[4] وهذا عام على جميع ما لم يرد النص بجواز شهادة النساء فيه كالمعاملات وغيرها، وظاهر الكلام جواز شهادة النساء فيما يطلعن عليه من عورات النساء، وعليه يكون مفهوم الكلام أنها لا تقبل في العقوبات والحدود، وإن لم يصرح النص بذلك عند من يأخذ بمفهوم المخالفة.

إلا أن الحديث لا يثبت عن ابن عمر، ففي إسناده أبو بكر بن أبي سبرة القرشي وهو متروك الحديث، ومتهم بالوضع. وكذلك نقل ابن حزم في المحلى من طريق الزُّهْرِيّ، عن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ،

[1] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب النِّسْوَةُ يَشْهَدْنَ عَلَى الْقَتِيلِ، الرقم:28610، 451/9. الطرق الحكمية، ابن القيم، 225. المحلى، ابن حزم، 398/9.

[2] وقال توفي: 141 أو150هـ. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا، 111/7، رقم: 7726. تاريخ الإسلام، الذهبي، 927/3، رقم: 299.

[3] غريب الحديث، الخطابي، 165/2، رقم: 779. الطرق الحكمية، ابن القيم، 225. المحلى، ابن حزم، 398/9.

[4] مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، 333/8، رقم 15425. وفي إسناده أبو بكر بن أبي أبي سبرة القرشي، وهو متهم بالوضع. انظر: تهذيب التهذيب، 28/12.

عن عُمَرَ، ومن طريق الْحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ عن عليٍّ، أنهما اتفقا على أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلاَقِ وَلاَ فِي النِّكَاحِ وَلاَ فِي الدِّمَاءِ وَلاَ الْحُدُودِ.[1] ولم يذكر إسناده، ولم أره في أحد كتب السنة.

وخلاصة القول فيما ورد في الآثار من أقوال، أنه لم يحصل إجماع على المسألة في العهود الأولى، بل إن الحوادث والنصوص متنوعة في ذلك، وأقوال فقهاء التابعين أيضا مختلفة فيها، فذهب إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم، وسفيان الثوري، وعلي بن صالح الهمداني من التابعين إلى عدم قبول شهادة المرأة في الحدود، في روايات ثابتة عنهم.

وأنه قد اختلف النقل عن الزهري في المسألة، في حديث يرد شهادتها، وفي حديث يقبل شهادة المرأة مع الرجال في القصاص والقتل، وأن الراجح في هذا من حيث السند هو قوله الأول بعدم الجواز.

في حين أن عطاء وطاووساً ذهبا إلى جواز شهادة المرأة مع الرجال في الحدود، واستثنى طاووس حد الزنا من ذلك، وأجاز سفيان الثوري شهادتها مع الرجال في القصاص دون الحدود، كما أنه لا يصح عن أحد من الصحابة قولاً في هذه المسألة، وإنما هي أقوال التابعين أوردتها مصنفات الحديث.

الحديث الخامس: حديث عطاء

وفيه أجاز عطاء شهادة النساء في الحدود على ألا يكن منفردات، بل مع الرجال، ومنها حديث ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: "تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَتَجُوزُ عَلَى الزِّنَا امْرَأَتَانِ مَعَ ثَلاثِ رِجَالٍ، رَأَيَاً مِنْهُ"، أخرجه عبد الرزاق.[2]

[1] المحلى، ابن حزم، 397/9.

[2] مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره، 331/8، الرقم: 15414. وفيه عنعنة ابن جريج عن عطاء، وهي محمولةٌ على السماع عند المحققين. انظر: التنكيل، المعلمي، ص:865.

على أن عنعنة ابن جريج عن عطاء ليست بعلة مؤثرة، لطول ملازمته له كما أوضح علماء الحديث، هذا فضلا عن أن البخاري ومسلم قد أخرجا كثيرا من هذه الترجمة ابن جريج عن عطاء.

وفي الحديث شاهدان، الأول: رأيه الصريح في جواز الشهادة، وفي كل أمر. والثاني أن مبنى ذلك على الرأي والاجتهاد، لا النص ولا الإجماع.

والدليل على ذلك عدة أمور، منها:

أن مجرد سؤال ابن جريج لعطاء عن رأيه يدل على عدم النص والإجماع، إذ لو وجد أحدهما لكان السؤال عن الحكم باطلاً، ثم إن جواب عطاء عن المسألة إن كان يعلم فيها إجماعاً هو باطل أيضاً، ولا يقال إن أحدهما ما كان يعلم بالإجماع، فإنه لو صح ذلك فماذا نقول لمعاصريه ممن لم ينكروا الخبر بعد انتشاره على لسان ابن جريج؟ فهذا يؤكد أنه لا نصَّ في المسألة صحيح، ولا إجماع صريح، وأن مبنى باقي الأقوال هو أيضاً الرأي والاجتهاد والعقل لا النص والخبر والنقل.[1] إلا أن ابن حزم نقل عن عطاء ما يفيد قبوله شهادة النساء منفردات في الحدود والزنى، وهو قوله: "لو شَهِدَ عِنْدِي ثماني نِسْوَةٍ على امْرَأَةٍ بِالزِّنَى لَرَجَمْتهَا".[2]

ولكن يقابل حديث عطاء، أحاديث أخرى فيها رد شهادة المرأة مطلقاً سواء أكانت منفردة أم مع غيرها من الرجال، ومنها هذا الحديث عن الحسن والزهري، قالا: "لا تجوز شهادة النساء في حد

---

[1] نقل عدد من العلماء الإجماع في هذه المسألة، ولعلّ هذا من الإجماع الذي يطلق ويراد منه اتفاق الفقهاء، وليس الإجماع الشرعي المعتبر، بمعنى أنّه اصطلاح أطلقه بعض الأئمة على المسائل التي اتفق عليها عامة الفقهاء وإن وجد هناك من يخالف. ونبّه على هذا كثير من السلف، فقال أحمد: "مَنِ ادَّعَى الإجماعَ فهو كاذبٌ، لعلَّ الناسَ اختلفوا"، ولكن يقول: «لا أعلم فيه اختلافًا» فهو أحسن من قوله: «إجماع الناس»، وصرّح به الشافعي أيضاً في الرسالة، 534. ويقول ابن دقيق العيد: «دعوى الإجماع دعوى عسيرة الثبوت، لا سيما عند من يشترط في ذلك التنصيص من كل قائل من أهل الإجماع على الحكم ولا يكتفي بالثبوت" شرح الإلمام، تحقيق د.عبد العزيز السعيد، 224/1. فالمراد هو ذكر قول جمهور الفقهاء، وليس بالإجماع الحجة الشرعية الواجبة الاتباع.

[2] ذكر ابن حزم أن إسناد الحديث، هو عن مُحَمَّدِ بن الْمُثَنَّى حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ وهو محمد بن حازم الضَّرِيرُ عن أبيه عن عَطَاءِ بن أبي رَبَاحٍ. المحلى، 398/9. ولم أجده في غيره من كتب السنة التي بين يدي.

ولا طلاق ولا نكاح وإن كان معهن رجل".[1] وأيضاً عن الزهري وقتادة، "في رجل شهد ست نسوة ورجل بالزنى، قال لا تجوز شهادتهن في ذلك، قال لا تجوز شهادة النساء في حد ولا نكاح ولا طلاق".[2] كذا ورد عن إبراهيم أنه سُئِلَ عَن ثَلاَثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى، وَامْرَأَتَينِ؟ قَالَ: لاَ يَجُوزُ حَتَّى يَكُونُوا أَرْبَعَةً.[3]

فالمسألة فيها خلاف كما سبق بيانه.

المبحث الرابع: أقوال الفقهاء في شهادة المرأة في العقوبات

اتفق الفقهاء الأربعة على رد شهادة النساء في الحدود والقصاص،[4] مع الرجال أو منفردات، ونصَّ على ذلك الحنفية فقالوا: "وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ، -أي الحد والقصاص- شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَال، لِأَنَّهُ حَدٌّ وَلَا مَدْخَلَ لِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ".[5] ولكن أجازوا إثبات جرائم التعزير بشهادة النساء مع الرجال.[6]

وكذلك نصَّ الشافعية،[7] والحنابلة،[1] والزيدية على الصحيح، وقال مالك: "لا تجوز شهادة شهادة النساء في الحدود، ولا في القصاص".[2]

---

[1] أخرجه عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره، 329/8، رقم: 15402. بإسناد صحيح.

[2] مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الرجل يقذف الرجل ويجيء بثلاثة وامرأتين، 332/7، رقم: 13373. بإسناد صحيح.

[3] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، 58/10، رقم 29308. بإسناد صحيح.

[4] وأيضاً ما دونهما من جرائم التعزير في الدماء والأنفس.

[5] الجوهرة النيرة، أبو بكر الحداد، 148/5. وانظر: المبسوط، السرخسي، 101/7، 217/16. وبدائع الصنائع، الصنعاني، 279/6. وشرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، 369/7. واللباب في شرح الكتاب، المرغيناني، ص: 333. وحاشية ابن عابدين، 7/4، 186/7.

[6] انظر: حاشية ابن عابدين، 204/3، وبدائع الصنائع، 65/7.

[7] انظر: الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، 7/17، و9/17. والإقناع للشربيني، 636/2. ومغني المحتاج، الشربيني، 442/4. ونهاية المحتاج، الرملي، 312/8. وحاشية البجيرمي على الخطيب، 98/14. والمهذب، الشيرازي، 333/2. والمجموع شرح المهذب، النووي، 259/20. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، 361/4.

ولكن اختلفوا في بعض التفاصيل، فأجاز المالكية استحساناً إثبات جراح العمد بشاهد عدل وامرأتين،[3] وأجاز أحمد في رواية شهادة النساء في الجراح وغيرها عند الضرورة، إذا اجتمعن ولم يكن عندهن رجال، مثل اجتماعهن في الحمامات والأعراس ونحو ذلك. واختارها ابن تيمية وقال: وهذا هو الصواب. [4] وأجار بعض الفقهاء شهادتهن في القصاص وفي الحدود فيما سوى الزنا.[5]

وأما في قضايا الجنايات المالية والتعزير المالي فأجاز الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية وجمهور الحنابلة إثباتها بشهادة رجل وامرأتين، [6] قياساً على آية المداينة في الأموال. ومنع شهادتها أبو بكر من الحنابلة قياساً على الحدود. [7] إلا أن الجمهور منعوا شهادة النساء في التعازير المالية منفردات، وقد سبق الكلام فيه.[8]

وهذا لا يعني عدم اعتبار الفقهاء لشهادة النساء في الحدود على الإطلاق، بل الخلاف هو بالاكتفاء بها في الحكم، وإلا فإن شهادتهن لا تقل عن مرتبة القرينة القوية التي تمكن القاضي من أن يضيق بها على المتهم حتى يقر. [9]

وخالف في ذلك الظاهرية فأجازوا شهادة النساء في الحدود مطلقاً أي منفردات ومع الرجال، ونص على ذلك ابن حزم، فقال: "وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الزِّنَى أَقَلُّ من أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ، أو مَكَانَ

---

[1] انظر: الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة، 281/4. وشرح زاد المستقنع للحمد، 18/32. وكشاف القناع، البهوتي، 434/6. وأجاز بعض الحنابلة شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في عرس أو حمام. انظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب، 782.

[2] المدونة، 9/4. وانظر في المدونة أيضاً: 24/4، 25، 26. وكفاية الطالب 447/2. بداية المجتهد، ابن رشد، 465/2.

[3] انظر: الشرح الكبير للدردير: 187/4. تبصرة الحكام، 214/1.

[4] انظر: جامع المسائل، ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة، ط1، 1422هـ، 227.

[5] المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي، 487/2. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، 118/13.

[6] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 65/7. والشرح الكبير، الدردير، 187/4، والمحلى، ابن حزم، 396/9، والمغني، ابن قدامة، 98/8.

[7] المغني، ابن قدامة، 98/8.

[8] المواضع السابقة.

[9] وقد أطنب ابن القيم في بيان مشروعية اعتبار القرائن والعمل بها، في الطرق الحكمية، في المقدمة، 3 وما بعدها.

كل رَجُلٍ امْرَأَتَانِ مُسْلِمَتَانِ عَدْلَتَانِ فَيَكُونُ ذلك ثَلاَثَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ أو رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعَ نِسْوَةٍ أو رَجُلاً وَاحِدًا وَسِتَّ نِسْوَةٍ أو ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَقَطْ، وَلاَ يُقْبَلُ في سَائِرِ الْحُقُوقِ كُلِّهَا من الْحُدُودِ وَالدِّمَاءِ وما فيه الْقِصَاصُ وَالنِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ وَالأَمْوَالُ إلاَّ رَجُلاَنِ مُسْلِمَانِ عَدْلاَنِ أو رجل وَامْرَأَتَانِ كَذَلِكَ أو أَرْبَعُ نِسْوَةٍ كَذَلِكَ.[1]

وإليه ذهب ابن القيّم إلى أن النصوص القرآنية والآثار النبوية لا تقيد شهادة المرأة في أمور دون أمور، وأن شهادتها تصح في جميع الشؤون.[2] وكذلك الشوكاني، فقال: "وظاهر القرآن أن الرجل الرجل والمرأتين يقومون مقام الرجلين في كل شيء فمن ادعى التخصيص فعليه البرهان".[3] ثم ردّ أدلة الجمهور، وتمسكهم بحديث الزهري بقوله: مع كونه مرسلاً، ففي إسناده ضعف، فلا يصلح أن يكون شبهة في الحدود، فضلاً عن القصاص.[4]

فالمسألة بهذه التفاصيل الموجزة والتفصيلات والاختلافات بين الفقهاء، لا يمكن التسرع بذكر الإجماع على رأيٍ فيها وذلك لوقوع الاختلاف في الجيل الأول والثاني وجيل الفقهاء المؤسسين وكذلك من بعدهم.

الأدلة العقلية والمناقشات

ومن أدلة الفقهاء على منع شهادة النساء في الجنايات غير ما سبق: أن في شهادة النساء ضربٌ من الشبهة، وذلك لأن الضلال والنسيان يغلب عليهن كما نصت الآية: {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: 282]، ويقلّ عندهن معنى الضبط والفهم بالأنوثة، وبما أنَّ الأصل في العقوبات أن تدرأ الحدود بالشبهات، فإن شبهة الضلال أي الذهاب عن الصواب، هي شبهةٌ كافية في دفع الحد. كذا لحظ الفقهاء في هذه السياقة أن العاطفة في المرأة قد تجعلها ترى الجريمة

[1] المحلى، ابن حزم، 395/9، 396، مسألة رقم 1786. وانظر نقلَ ذلك في المغني، ابن قدامة، 195/8، والمجموع شرح المهذب، النووي،259/20. وبداية المجتهد، ابن رشد، 465/2، والطرق الحكمية، ابن القيم، 151-156.

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 95/1 وما بعده.

[3] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، 770.

[4] الموضع السابق، وانظر: نيل الأوطار، 113/7.

فتغمض عينها، فهي لا تطيق أن ترى رجلاً يقتل رجلاً أمامها، كما أنها لحيائها قد لا يمكن أن تشهد على رجل زنى بامرأة أو غير ذلك، فلذلك جنبها الإسلام هذه المواضع. [1]

ومناقشة هذه الاستدلالات تكون بالعودة إلى عدة مسائل، منها الأصل في شهادة المرأة وأثر الأنوثة في الأهلية وسبق الكلام فيها، والمراد بالضلال والنسيان في الآية، وأثر الشبهة في درء الحدود، وهل الأنوثة شبهة كافية لدرء الحد؟

درء الحدود بالشبهات هي قاعدة متفق عليها بين جميع الفقهاء إلا الظاهرية، وهي مبينة على عدة أحاديث عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب وغيرهم، وأشهر ألفاظه حديث عائشة مرفوعاً: "ادْرَؤوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ". [2] وللحديث شواهد كثيرة منها شاهد ابن عباس مرفوعاً، [3] وبإسناد حسن لذاته، وباللفظ المشهور: "ادرؤوا الحدود بالشبهات". فالقاعدة إذن ثابتة صحيحة صريحة، فأمَّا كون الأنوثة بذاتها شبهة في الحدود، فهذا لا دليل عليه،

[1] المبسوط للسرخسي، 217/16. وانظر: بدائع الصنائع، الصنعاني، 279/6. والحاوي في فقه الشافعي، الماوردي 7/17. وسلسلة التفسير لمصطفى العدوي، 8/33.

[2] رواه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم. انظر: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، 33/4، الرقم: 1424. سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، 62/4، الرقم: 3097. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، 238/8، رقم: 17513. وفي كتاب السير، باب الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ شَهِدَ الْحَرْبَ يَقَعُ عَلَى الْجَارِيَةِ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ الْقَسْمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أُخِذَ مِنْهُ عُقْرُهَا وَلاَ حَدَّ مِنْ قِبَلِ الشُّبْهَةِ فِي أَنَّهُ يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا، 123/9، رقم: 18757. المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، كتاب الحدود، 426/4، رقم: 8163. ومدار هذا الإسناد على يزيد بن زياد الدمشقي، ولقد حصل فيه اختلاف كبير، رجح البخاري فيه أنه منكر الحديث ذاهب". علل الترمذي الكبير، 500/1، رقم: 246. ورواه الترمذي والبيهقي وابن أبي شيبة عن عائشة موقوفاً. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، 569/9، رقم: 29094. والسنن الكبرى للبيهقي، 238/8، رقم: 17514. وعلل الترمذي الكبير، 500/1، رقم: 246. ورجَّحها الترمذي عقب تخريجها على رواية الفضل ومحمد المرفوعة، وإنها مع الترجيح، لم تخل من يزيد بن زياد الدمشقي، وهو علة الحديث الكبرى، فكلا الروايتين المرفوعة والموقوفة ضعيفة. وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فأشار إلى علته بقول: " يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب". انظر: علل الترمذي الكبير، 500/1، رقم: 246.

[3] مسند أبي حنيفة برواية الحصكفي، ص 70، رقم 312.

وأقصى ما يقال في شبهة النسيان والضلال أنها توجب أمران، الأول هو التعدد مقابل الرجل الفرد، والثاني عدم قبول شهادة النساء منفردات في الحدود.

فأمّا اشتراط التعدد، فهو بحسب الآية الكريمة وكثير من الأحاديث، وأهمها حديث ناقصات عقل ودين المخرج في جميع الصحيح، وفيه: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ.[1] ولقد أرجعت الآية الكريمة سبب اشتراط التعدد إلى النسيان، فأما عن سبب هذا النسيان فهو راجعٌ إلى حال المجتمع المسلم كما صوّره القرآن الكريم، حيث أوجب على الرجال الإنفاق على الأسرة، وجعل من فطرة المرأة ووظيفتها الحمل والولادة والإرضاع، فكان لابد أن يثمر هذا حضوراً أكثر للرجال في ميادين العمل والحياة، وهذا غير مرتبطٍ بزمان أو مكان، بل هو ثمرة طبيعية عن الالتزام بالنهج الرباني الموافق للفطرة البشرية، كما أنه عارض يطرأ على بعض أفراد النساء لا على جميع جنسهن، بدليل قوله: "فتذكر إحداهما الأخرى"، فهذا التذكير صادرٌ ممن لم تنس إذن، وبه تكمل بحافظتها ما نقُص من ذاكرة الأخرى.

بَعيداً عن الغوص كثيراً في أحكام شهادة المرأة، والتفاصيل التي أوردها الفقهاء في قبول شهادتها، كالحمل على الضرورة في الأماكن التي لا يكون فيها إلا النساء، أو في قبول شهادة المرأة الواحدة في شؤون النساء التي لا يطلع عليها غيرهن، أو قبولها في شؤون التعزير مطلقا، أو التعزير المالي فحسب قياساً على العقوبة، وبالاعتماد على ما رجحه البحث مِن أنَّ:

- الأصل في شهادة المرأة القبول، خلافا لما قد يفهم من بعض الفقهاء بجعل الأصل في شهادتها الرد، لأن أصل المسؤولية والتكليف والأهلية واحد ثابت بحق الرجال والنساء.
- وأنه لا يصح دليل صريح في المسألة عن النبي أو أحد صحابته، وأقصى ما يقال فيها أقوال عن التابعين، بُنيت على فهمهم لنصوص الكتاب والسنة.

[1] صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَاب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ،68/1، رقم 304. صحيح مسلم، كتب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق،86/1، رقم 79.

- وأنه لا يصح ورود الإجماع في المسألة عن الصحابة أو التابعين أو الفقهاء، بل هو اتفاق معظمهم وليس بإجماعهم المعتبر.
- وأنه حصل إجماع من الفقهاء على عدم قبول شهادة النساء منفردات في الحدود، إلا قول الظاهرية.
- ومن أن ما قيل في الأدلة العقلية يرد عليه النقاش والجواب.

وبالاستعانة بالله تعالى، وبناء على هذه المنطلقات، يكون القول الراجح هو القول الآتي: إن عدم تجويز الفقهاء لشهادة المرأة في الحدود والجنايات له من الأدلة والبراهين ما يؤيده ويقويه، وهو القول الذي يناسب حقيقة واقع المجتمعات وثقافاتها وأعرافها، فإن الباب مفتوح اليوم لإعادة النظر في المسألة، بعد أن نفينا عنها الإجماع على قول واحد، وصحة دليل ملزم فيها، فالأعراف تغيرت، وواقع المرأة ليس هو نفسه السابق.

هذا فضلا عن مسألة اختلاف الأعراف والأزمنة، وما رافقها من خروج للمرأة الى الحياة العامة واطلاعها على الكثير من تفاصيلها بما يطلع عليه الرجال وأزيد أو أقل، وعليه فيكون الأخذ بشهادتها مكملا مهما لمسألة حفظ حقوق العباد، كأن ترى مجموعة من النساء السارق يسرق من بيتهن أو بيوت جيرانهن، أو تطلع على قذف وتتأكد من سماعه، أو ترى شاربا سكرانا يشرب الخمرة، وغير ذلك مما ينفك أو يتصل بصورة الدماء والقتل التي تصور وحدها في مسألة شهادة المرأة وعن فطرتها في الحياة والعلاقات الاجتماعية، أي أن قاعدة درء الحدود بالشبهات يجب أن تقدر بقدرها بحيث لا تصل إلى التساهل في حقوق العباد، فكل منهما قاعدة مستقلة يجب أن تحترم في دائرة اختصاصها.

والذي يميل إليه الباحث هو قبول شهادة المرأة في الجنايات والحدود، ولكن بشرطين يحققان المقصد من الشهادة، ويدرأ عنها التحفظات التي أوردها الفقهاء عليها، وهما الآتيان، الأول: أن تبلغ النصاب الذي حددته آية الشهادة في الشؤون المالية، وجاءت عليه الأحاديث الصحيحة، وهو امرأتان

في مقابل الرجل الوحد. وأما الشرط الثاني فهو ألا تصدر الشهادة عن النساء منفردات، بل لابدَّ أن يكون بين الشهداء رجل.

وهذا الذي خلص إليه البحث هو قول عددٍ من المعاصرين منهم الشيخ محمود شلتوت، [1] والشيخ الغزالي،[2] والدكتور عبد الله السلمي،[3] وآخرين. والله أعلم.

المبحث الخامس: قضاء المرأة في العقوبات، تأصيله وآراء الفقهاء فيه

اتفق الفقهاء على مشروعية القضاء، بل على عد تنصيب القاضي من فروض الكفاية، لأن الحكم في الأرض بالحق، يحتاج إلى حاكم يحكم بذلك، وهو القاضي الذي يفصل بين الناس في منازعاتهم. [4] ولأهمية هذا المنصب فقد تكلم الفقهاء في شروط القاضي وصفاته، فاشترطوا أن يكون بالغًا عاقلًا عالماً سليمًا من العيوب، مسلمًا، [5] ولهم بعض التفصيلات في كونه سميعًا متكلمًا عدلًا مجتهدًا في الفقه، [6] وكان مما اختلفوا فيه حكم تولية المرأة للقضاء عمومًا، ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية، وزفر من الحنفية، وهو عدم جواز تولية المرأة للقضاء وعدم نفاذ أحكامها فيما إذا تولت مطلقا، في الحدود والمعاملات والأنحكة وغيرها.

---

[1] انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، 239، 241. وفيه عرض للأحاديث السابقة في الموضوع، وبين ضعفها، ثم قال: فهل يصح إسقاط شهادة النساء بمثل هذه الأحاديث الضعيفة؟

[2] انظر: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، الغزالي، ص61. وذكر فيه نقلاً مطولاً عن ابن حزم ثم قال: "ورأيت . حتى استنقذ نفسي والناس من هذه اللجة . أن أعتصم بالمتواتر من كتاب الله، والمشتهر من السنة النبوية! وأن أقرر قبول شهادة امرأة في كل شيء وفق النصاب الثابت في ديننا."

[3] نقله عنه تلامذته في ملتقى أهل الحديث.

[4] انظر: المغني، ابن قدامة، 374/11. الاختيار، الموصلي، 82/2.

[5] عند جميع الفقهاء يشترط كون القاضي مسلما، لأنها نوع ولاية، وأجاز الحنفية قضاء الكافر في منازعات غير المسلمين، انظر ابن عابدين، 494/5.

[6] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 438/5، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، 371/4، المغني، ابن قدامة، 381/11، جواهر الإكليل، الأزهري، 330/2.

ومستندهم في ذلك قوله تعالى: {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: 282]، فالأصل في المرأة النسيان والحاجة للتذكير. وقوله عليه الصلاة والسلام: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة".[1] وفسروا ولاية الأمر في الحديث بالإمامة العظمى والقضاء.[2] ومن الأدلة أنه لم يثبت عن النبي وصحابته أنهم أسندوا القضاء للنساء.[3]

القول الثاني وهو التفصيل في تلك القضايا، وهو قول الحنفية من غير زفر كما سبق، وهم على قولين:

الأول: وهم جمهور الحنفية، منعوا تولية المرأة للقضاء مطلقا من حيث الأصل، كقول زفر والجمهور، ولكن إن وُليت من قبل السلطان، فقد أثم السلطان، ونفذت أحكامها فيما تجوز فيه شهادتها، أي في غير الحدود والجنايات، لكي تستقر أمور العباد وأحوالهم.

والثاني: وهو قول بعض الحنفية، فأجازوا توليتها من غير إثم، وعليه قالوا بنفاذ قضائها فيما سوى الحدود.

وأما في الحدود، فللحنفية في نفاذه تفصيل زائد على ما سبق من مسألة الإثم وعدمه، وتفصيلهم على قولين:

الأول: أنه قضاءها في الحدود لا ينفذ مطلقا ولا يصحَّح، كقضاء الكافر على المسلم، وهو كقول الجمهور.

الثاني: أنه ينفذ معلقا على قول قاض آخر، فإن أمضاه نفذ الأصل، وإلا سقط، أي أن القضاء الثاني يصححه، ولا يؤسس له من جديد.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر، رقم: 1987.

[2] انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، 377/2.

[3] انظر: المغني، ابن قدامة، 381/11.

ومستندهم فيما سبق، الجمع بين أدلة عدم ولاية المرأة بصرفها للإثم لا لعدم النفاذ، وبين أهليتها للشهادة بنص الكتاب، وهو من أبعاض الحكم. [1]

القول الثالث، وهو قول بعض الفقهاء والتابعين، كالحسن البصري، وابن القاسم، وابن حزم، أجازوا قضاء المرأة مطلقا، وحُكي هذه القول عن الطبري لكن ابن العربي اعترض على نسبة هذا القول إليه ورجَّح أنه إلى رأي الحنفية أقرب.[2] ومستندهم جواز كون المرأة مفتية، وبأن الشفاء تولت قضاء شؤون السوق في عهد عمر.

مناقشات الأدلة

يظهر من خلال مسألة القضاء وما ذُكر فيها من أدلة، أنها ممتدة عن مسألة الشهادة، وأنها تؤكد ما ذكرناه من أن الفقهاء نظروا إلى مسألة شهادة المرأة وقضائها على أنها غير جائزة أصلا، فلا يباح فيها إلا ما جاء النص على جوازه، ولقد جاء النص على بعض حالات الشهادة فأجازوها، ومنعوا سائر الأمور، ومنها القضاء.

ولكن يمكن لنا أن نتساءل بأن الضلال وتذكير إحداهما الأخرى إن صح في الشهادة لأنها مبنية على التذكر والنظر المباشر الفوري، وهو مما يطرأ عليه النسيان، ولكنه لا يصح في القضاء الذي يقوم على التأمل والتفكر وإعادة النظر وإجالة الفكر.[3] وكذلك فإن ما يصح قوله عن شهادة المرأة وهي فعل مفاجئ لا إرادي، يختلف عن التعيين في منصب القضاء، وما يسبقه من خبرات وامتحانات وتجارب يمر بها من يريد تولي هذا المنصب، أي أنه فعل إرادي محضر له سلفا، ولا يأخذ صورة الشهادة.

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدين، 402/5. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زادة، 168/2. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، 3/ 106. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الزبيدي، 2/ 243. والاختيار لتعليل المختار، الموصلي، 2/ 84. التعالم، بكر أبو زيد، 117.

[2] انظر: فتح الباري، ابن حجر، 147/13. المحلى، ابن حزم، 429/9. أحكام القرآن، ابن العربي، 482/3. ولكن له تأويل أيضا لقول الحنفية، لكنه تأويل محجوج بصريح نصوصهم.

[3] انظر: حكم تولية المرأة القضاء، محمد الشلش، 10.

وأما الاستشهاد بحديث ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة، فهو استدلال فيه تحكم، لأن أصل ورود الحديث كان عن الولاية العظمى أي الإمامة، لا القضاء، وهو ما نص عليه بعض أهل العلم كابن حزم.[1]

وأما عدم ثبوت تولية المرأة للقضاء، فهو استدلال بالترك، وهو استدلال مشكلٌ عند الأصوليين كما هو معروف،[2] هذا فضلا عن حادثة الشفاء، وإن كان في سندها أخذ ورد.

وبهذا النقاش، يترجح رأي الحنفية على رأي الجمهور في مسألة قضاء المرأة في غير الجنايات والحدود، ولكن مع رفع الإثم في توليتها القضاء، لأن دليل التأثيم فيه لا يسلم من النقد. على أننا عدلنا عن ذكر بعض الأدلة التي لا نراها متصل بهذا السياق تمام الاتصال.

ويبقى لدينا قضاؤها في الجنايات والعقوبات، فإن الذي يحكمها لدينا، ليس الأدلة النصية التي ناقشناها فقط، بل أيضا الإجماع والمصلحة. وقد تبين من خلال الدراسة أن الفقهاء الأربعة المعتبرين قد اتفقوا على عدم نفاذ قضاء المرأة في الحدود، مع بعض التفصيلات للحنفية، وأن من خالفهم لم يكونوا بالكثرة التي تخرم هذا الإجماع الأكثري، بل التام في أحد العصور التي تعقب هؤلاء العلماء الذين نقل عنهم الجواز.

والأصل عندنا عدم الخروج عن التقليد الفقهي المستقر عبر الأزمنة المتلاحقة إلا إذا تغيرت الظروف والمعطيات تماما، بحيث صار الحكم المدعوم بالأدلة والمخالف لما ذكره الفقهاء يؤدي إلى مصلحة أكبر من الرأي السائد، فعندها يفتح باب مناقشته ومدارسته من جديد، وهو الأمر الذي كان مرجحا لنا في قبول شهادة المرأة في الجنايات، رغم أنه لم يكن عليه إجماع مستقر في العصور السالفة، بأن قبلنا شهادتها حفظ لحقوق من سُرق ماله وقذف عرضه أو من شرب خمرا واعتدى على غيره وهكذا، خصوصا وقد تغيرت الأعراف واشتركت المرأة في الحياة العامة من جهة، وتغيرت وظيفة

[1] المحلى، ابن حزم، 429/9.

[2] انظر الْمَسْأَلَة السَّادِسَة: في الترك والكف عند الشاطبي في الموافقات، 419/4.

القاضي نفسها فصار مجرد مطبق للقوانين وتقلصت مساحة تخيره من الأحكام بخلاف صلاحيات القاضي في الأزمنة الكلاسيكية.

وأما في موضوع القضاء فتنتفي هذه المصلحة التي حملتنا على مخالفة الرأي السائد، نظرا لإمكان تحققها بالبديل أي بالرجال من القضاة، فإما إن انحصر القضاء بالمرأة في زمان أو مكان معين، فلا بأس بالأخذ بفتوى الحنفية بجواز ونفاذ قضائها عند الحاجة على أن يمضيه قاض آخر ولو من غير نظر جديد في المسألة.[1]

وبهذا الرأي تكون قد روعيت الحقوق والأعراف المتغيرة، وكذلك أعملنا ما استقر فقها وتوارثته المدارس الفقهية، والتزمنا في المسألة بقول الحنفية في القضاء. والله أعلم

الخاتمة

أختتم البحث بذكر أهم نتائجه وتوصياته:

الأصل في المرأة كمال أهلية الشهادة، إلا ما قام النص على تخصيصه، كما أن الراجح أن النصوص الثابتة تدخلت في تفاصيل شهادتها، لا في أصل مشروعيتها.

لا يصح في مسألة شهادة المرأة في الحدود أي حديث عن النبي أو الصحابة، وكل ما ورد هو اجتهادات للتابعين نقلت عن بعضهم، كما نقل نقيضها عن تابعين آخرين، ولا يصح رفع أحدها.

لا يصح ذكر الإجماع الصريح في المسألة، بل أقصى ما يقال إنه اتفاق معظم المجتهدين على رد شهادة المرأة في الحدود، فلقد حدثت المخالفة في العصور المتقدمة، وكذلك المتأخرة.

[1] وهو القول الذي خلص إليه شلش في دراسته المشار إليها، وكذلك قرة داغي في فتاوه المنشورة في الانترنت.

لمذهب أحمد وجهة نظر مهمة في الأخذ بشهادة النساء في الحدود للضرورة، وتفسيره للضرورة يرتبط بوجودهن منفردات في زمان الجريمة، فهي ضرورة قضائية لإحقاق الحق، أو ضرورة تكوينية، أن جاءت الأقدار بصورة لا يكون فيها الشهود إلا النساء.

تجوز شهادة المرأة في الحدود والعقوبات كسائر شهادتها في الشؤون الأخرى، ولكن بشرطين، الأول وهو التعدد، وهو شرط قرآني في شهادة المرأة في المعاملات، أتت الأحاديث الصحيحة في تعميمه على المجالات الأخرى، والثاني هو عدم الانفراد عن الرجل، وذلك تمسكاً بجميع الأدلة القرآنية وبأقوال التابعين والعلماء.

اختلف الفقهاء في جواز قضاء المرأة مطلقا، فمنعه جمهور الفقهاء إلا بعضا من الحنفية وغيرهم، واختلفوا في نفاذ قضائها، فرجح الحنفية نفاذه إلا في الحدود والجنايات، وقول الحنفية أرجح في المسألة.

لا يجوز قضاء المرأة في الحدود والجنايات، نظرا للإجماع الفقهي المستقر في هذه المسألة، ولانعدام الحاجة الشديدة له والمصلحة المقتضية له بقيام البديل بالرجال.

توصي الدراسة بربط العمل الحديثي والفقهي في البحث العلمي، بحيث يتعاون العلمان في الوصول إلى الاختيار الفقهي الأرجح، عبر قاعدة المحدثون هم الصيادلة والفقهاء هم الأطباء.

وتوصي الباحثين بمزيد من التأمل والتعمق في كتب الخلاف المذهبي المبسوطة لما تحتويه من فروق دقيقة وتفصيلات قد تخفى على الباحث بمجرد الاطلاع على المختصورات، وذلك عند أي عمل علمي فقهي.

وتوصي بمزيد نظر في المسائل التي تغيرت الأعراف الاجتماعية فيها، فلقد استجاب الفقه المذهبي الإسلامي للمتغيرات على مدار القرون الماضية، ولن يعجز عن الاستجابة للمتغيرات الحديثة.

وتوصي بمزيد تأمل في المسائل التي تخص مكانة المرأة وشخصيتها الاعتبارية، وهذا نتيجة لتغير الأعراف الاجتماعية التي جاءت في التوصية السابقة.

والله تعالى أعلم وأحكم.

المصادر

- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405– 1985م.
- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، القاهرة، 1400هـ، 1980م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، بيروت، 1973م.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1422 هـ - 2001 م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ/1975م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ-2004م.

- تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، 1990م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 1423هـ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دن، ط5، 1388هـ، 1968م.
- تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المحقق: د.عاصم بن عبد الله القريوني، مكتبة المنار، الأردن، ط1.
- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964 م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1989م.
- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ط1، 1432 هـ - 2011 م.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1407 - 1986.
- جامع المسائل، ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة، ط1، 1422هـ.
- الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د. محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط1، 2003م، 1423هـ.

- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية بيروت.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر الحداد، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
- حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م.
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر.
- حاشية الجمل على المنهج، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي، دار الكتب العلمية.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1318هـ.
- الحاوي الكبير في فقه الشافعي، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت.
- حكم تولية المرأة القضاء دراسة فقهية مقارنة، محمد محمد الشلش، بحث محكم في مجلة دراسات الأردنية، 2007م.
- الخراج، أبو يوسف، دار المعرفة، بيروت، ط1.
- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ/ 1960م.
- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، الغزالي، دار الشروق، ط3، 1989م.

- سنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: د.محمد محمد تامر الإقناع للشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ – 2000م.
- الشرح الكبير، أبو البركات الدردير، طبعة إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام السيواسي، دار الفكر، بيروت.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، تحقيق محمد حامد الفقي.
- العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، علي بن عبد الرحمن الحسُّون، دار النفائس، السعودية.
- العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، بيروت، ط5، 1403هـ، 1983م.
- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي
- غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402.
- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، د.وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، ط4.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413 هـ، 1992 م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
- قانون العقوبات، محمد زكي أبو عامر، دار المطبوعات الجامعية، ط1.
- الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 1997م.

- الكامل في ضعفاء الرجال، أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ط3، دار الفكر، بيروت، 1409- 1998م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضنّاوي، عالم الكتب، بيروت، 1402هـ.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي المرغيناني، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط1.
- لسان الميزان، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المحقق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002 م.
- المبسوط، السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ 2000م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زادة عبد الرحمن بن محمد، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المحلى، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري.
- مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب، طبع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ الإمام، المجلد 2 في 797 صفحة، صححه وقابله عبد العزيز بن زيد الرومي وصالح بن محمد الحسن بمشاركة عبد الله بن ناصر الصبيحي ومحمد بن صالح العليقي وإياد حسن هلال.
- المدونة، مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

- مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهانى، ط2، ١٤٠٤هـ.
- مقدمة ابن الصلاح الموسومة بعلوم الحديث، ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق د.نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، إعادة ط3، 1425هـ، 2004م
- المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1، 1992م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بحطاب، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.
- نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت. ط1، 1403 هـ - 1983 م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

والحمد لله رب العالمين